

قرارات

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٨٢٣ لسنة ٢٠٢٣

الصادر في ٢٨/٨/٢٠٢٣

**بتعديل نص المادة (٦) من النظام الأساسي
لشركة مصر للطيران للخدمات الجوية**

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛
وعلى قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران المدني وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة وشركات تابعة لها ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الجمعية العامة للشركة القابضة لمصر للطيران وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار النظام الأساسي لشركة مصر للطيران للخدمات الجوية والمعدل بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٢ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل الجمعية العامة لشركة مصر للطيران للخدمات الجوية لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ٢٥/٥/٢٠٢٣ ؛
وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٦/٣/٢٠٢٣ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ١٤/٢/٢٠٢٣ وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران باجتماعه رقم (٣٦٧) المنعقد بتاريخ ١٥/١/٢٠٢٣ على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها وتعديل المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسي للشركة القابضة لمصر للطيران ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة (غير العادية) للشركة القابضة لمصر للطيران باجتماعها المنعقد بتاريخ ١٤/٢/٢٠٢٣ على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة القابضة لمصر للطيران بمبلغ ١,١٣٤,١٦٠,٠٠٠ جنيه مصري وإضافة مبلغ ٢٠ جنيهاً مصرياً المتبقى من المديونية إلى حساب حسابات دائنة للمصالح والهيئات (وزارة المالية) وتعديل المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسي للشركة القابضة لمصر للطيران ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة شركة مصر للطيران للخدمات الجوية باجتماعه رقم (٢٥٦) المنعقد بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٣ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة (غير العادية) لشركة مصر للطيران للخدمات الجوية باجتماعها المنعقد بتاريخ ١١/٦/٢٠٢٣ على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية بمبلغ ٥٥,٥٣٦,٧٠٠ جنيه مصري وإضافة مبلغ ٤٦,٠٢ جنيه مصري المتبقى من المديونية إلى حساب الاحتياطي الأخرى وزيادة رأس المال المرخص به للشركة من مائة مليون جنيه مصري إلى مائتين وخمسين مليون جنيه مصري وتعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للشركة ؛

وعلى كتابي السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة لمصر للطيران رقمي (٨٧٢٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩ ومرفوقه (١٠٠٠٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانوني لوزير الطيران المدني رقم (٥٨١) الوارد بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢ ومرفوقه ؛ وعلى موافقتنا ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٦) من النظام الأساسي لشركة مصر للطيران للخدمات الجوية الصادر بقرار وزير الطيران المدني رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٢ - النص الآتي :

المادة السادسة :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (مائتان وخمسون مليون جنيه مصري) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ١٠٥,٥٣٦,٧٠٠ جنيه مصري (مائة وخمسة ملايين وخمسمائة وستة وثلاثون ألفاً وسبعمائة جنيه مصري) موزعاً على عدد ١,٠٥٥,٣٦٧ سهم (مليون وخمسة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وستون سهماً) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) مملوكة بالكامل للشركة القابضة لمصر للطيران .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

فريق/ محمد عباس حلمي